

قوانين الأصول

[299] في الموصوف وبنص الكسائي على الجواز وكذلك بتجوير الفراء بتشريك العاملين

في العمل إذا كان مقتضاهما واحدا وربما يؤيد الجواز بمثل هذا حلو حامض لعدم جواز إخلائهما عن الضمير ولا يختص أحدهما به فتعين أن يكون فيهما ضميرا واحد وفيه إشكال لاحتمال أن يقال هما كالكلمة الواحدة وهو مز مع احتمال أن يكون حامض صفة لحلو لا خبرا بعد خبر وأما حكاية عدم اجتماع المؤثرين المستقلين ففيه ما لا يخفى إذ العلل الاعرابية كالعلل الشرعية معارف وعلامات لا علل حقيقية ولا ريب في جواز اجتماع المعارف أقول ويرد عليه أيضا مضافا إلى ما ذكر النقص بصورة التجوز فلو استعمل الهيئة المذكورة في الإخراج عن الجميع فيكون مجازا على رأي المستدل ولم ينقل عنه القول ببطلان الاستعمال فيعود المحذور عليهم ولا يمكنهم دفع ذلك بالتزام الإضمار مع كل منهما من جهة أنه نفس التجوز الذي ذهبوا إليه فإن المراد بالتجوز المبحوث عنه هو استعمال لفظ وضع لإخراج شئ عن عام واحد في الإخراج عن عمومات متعددة على التبادل وهو لا يستلزم الإضمار مع كل واحد فالإضمار خلاف أصل آخر يجب التحرز عنه على القول بالمجازية أيضا ثم أن تصحيح التجوز وبيان العلاقة في هذا المجاز دونه خطر القتاد ولا يصح جعله من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل إذ الإخراج عن الأخيرة ليس جزء للإخراج عن كل واحد كما لا يخفى وأما التجوز بإرادة الجميع من حيث المجموع فهو خارج عن المتنازع مع أن لهذه العلاقة شرطا وهو مفقود ولا العكس بتقريب أن يقال أنه موضوع للإخراج المخصوص وهو الإخراج عن الأخيرة فاستعمل في الإخراج المطلق الشامل للإخراج عن الأخيرة والإخراج عن غيرها فإن جزء الموضوع له هو مطلق الإخراج أي الماهية الجنسية ولا ريب أنه لم يستعمل فيه حينئذ بل استعمل في فرد خاص آخر منه وهو الإخراج عن كل واحد وهذا ليس من باب إطلاق المشفر على شفة الإنسان إذ الشفة ماهية مشتركة بينهما وبين غيرهما أيضا من شفاه الحيوانات ومع ملاحظة هذا النوع من العلاقة يصح استعماله في كل شفة بخلاف ما نحن فيه لعدم جواز استعماله في كل إخراج نعم لو فرض الكلي الذي هو جزء الإخراج عن الأخيرة هو القدر المشترك بينه وبين الإخراج عن الجميع لثم ما ذكر وليس فليس وما ذكرنا أيضا مما يوهن هذا القول ويضعفه هذا كله مع أنه لو تم هذا الاستدلال لا يضر ما اخترناه في المسألة أصلا فإننا لا نقول بجواز رجوعه إلى كل واحد لا حقيقة ولا مجازا ومنها أن الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه دون ما تقدمه إتفاقا فإذا قال القائل ضربت غلمانني إلا ثلاثة إلا واحدا كان